

قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨

بإنشاء المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُنشأ مجلس لمواجهة الإرهاب والتطرف ، يُسمى «المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف» ، يهدف إلى حشد الطاقات المؤسسية والمجتمعية لمكافحة الإرهاب بجميع صورته وأشكاله ، وتعقب مصادر تمويله ، والحد من أسبابه ، ومعالجة آثاره ، ويشار إليه فى هذا القانون بالمجلس . ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية ، والاستقلال الفنى والمالى والإدارى فى ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته .

ويكون مقر المجلس محافظة القاهرة ، ويجوز انعقاده فى أى مكان آخر يحدده رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

يحل المجلس المنشأ وفق أحكام هذا القانون محل المجلس القومى لمواجهة الإرهاب والتطرف المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٧ ، وتؤول إليه جميع حقوقه ويتحمل بجميع التزاماته .

(المادة الثالثة)

يُشكل المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرف برئاسة رئيس الجمهورية ،

وعضوية كل من :

رئيس مجلس النواب .

رئيس مجلس الوزراء .

شيخ الأزهر الشريف .

بابا الإسكندرية بطريرك الكرازة المرقسية .

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

وزير الأوقاف .

الوزير المختص بشئون الشباب والرياضة .

الوزير المختص بشئون التضامن الاجتماعى .

وزير الخارجية .

وزير الداخلية .

الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزير العدل .

الوزير المختص بشئون الثقافة .

الوزير المختص بشئون التربية والتعليم .

الوزير المختص بشئون التعليم العالى والبحث العلمى .

رئيس جهاز المخابرات العامة .

رئيس هيئة الرقابة الإدارية .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء والمحافظين

ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة والشخصيات العامة وفقاً للاعتبارات

التي يقدرها رئيس الجمهورية ، وكذا من يرى الاستعانة بخبراته فى المسائل المعروضة

دون أن يكون لأى منهم حق التصويت .

ويجوز أن تقتصر الدعوة فى بعض الموضوعات على من يرى رئيس الجمهورية دعوته .

وفى حال غياب رئيس المجلس ، يحل محله رئيس مجلس النواب .

(المادة الرابعة)

يختص المجلس بالعمل على تحقيق الهدف المنشأ من أجله ، وله على الأخص :

- ١ - وضع وإقرار استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف داخلياً وخارجياً لمدة لا تزيد على خمس سنوات .
- ٢ - وضع وإقرار سياسات وخطط وبرامج لمواجهة الإرهاب والتطرف لجميع أجهزة الدولة المعنية بما يحدد دورها والتنسيق مع باقى الجهات وفقاً لجدول زمنية محددة .
- ٣ - وضع آليات متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الإرهاب والتطرف ، والرقابة على تنفيذ تفصيلاتها .
- ٤ - التنسيق مع المؤسسات الدينية والأجهزة الأمنية والإعلامية لتمكين الخطاب الدينى الوسطى المعتدل ، ونشر مفاهيم الدين الصحيحة بالمجتمع فى مواجهة الخطاب المتشدد بجميع صورته .
- ٥ - وضع برامج لزيادة الوعى لدى المواطنين بمخاطر الإرهاب والتطرف ، خاصة فى المجالات الثقافية والتوعوية والرياضية .
- ٦ - العمل على إنشاء مراكز للنصح والإرشاد والمساعدة والاستعانة برجال الدين والمتخصصين فى علم النفس والاجتماع .
- ٧ - اقتراح الخطط اللازمة لإتاحة فرص عمل بالمناطق التى يتركز فيها الفكر المتطرف ، وتنميتها صناعياً ، وكذلك تطوير المناطق العشوائية ، على أن تكون تلك المناطق ذات أولوية بالتنسيق مع مؤسسات الدولة المختلفة .
- ٨ - اقتراح تعديل التشريعات ذات الصلة لمواجهة أوجه القصور خاصة فى الإجراءات ، وصولاً إلى العدالة الناجزة ، ويجب أخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتطرف .
- ٩ - وضع آلية محددة ومتطورة للتنسيق والتعاون بين جميع الأجهزة الأمنية والسياسية مع نظيرتها بالمجتمع الدولى ، وخاصة دول الجوار ودول العمق الأمنى والاستراتيجى فى مجال الإرهاب والتطرف .

- ١٠ - السعى لإنشاء كيان إقليمي خاص يجمع الدول العربية للتنسيق الأمني في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ، وتوحيد الموقف العربي تجاه قضايا الإرهاب ، خاصة في الجانب الإعلامي ، وذلك بالتنسيق بين جميع الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب والتطرف .
- ١١ - وضع آلية لاتخاذ الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها ضد المنظمات والحركات والدول الداعمة للتطرف والإرهاب ، والقنوات الإعلامية المعادية التي تُبث من خارج البلاد .
- ١٢ - نشر تقرير سنوي لتعريف المجتمع الدولي بحقيقة التنظيمات الإرهابية ودور الدول والمنظمات والحركات الداعمة للإرهاب ضد الدولة المصرية ودول الجوار .
- ١٣ - العمل على وضع محاور لتطوير المناهج الدراسية بمختلف المراحل التعليمية بما يدعم مبدأ المواطنة وقبول الآخر ونبذ العنف والتطرف .
- ١٤ - وضع آليات تنفيذية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب والتطرف مع تكثيف الجهود في هذا المجال .

١٥ - قبول الهبات والمنح والتبرعات المقدمة إلى المجلس .

١٦ - اقتراح القروض التي تُعقد لصالح المجلس ، بشرط موافقة أغلبية أعضائه الحاضرين .

١٧ - الموافقة على مشروع الموازنة والحساب الختامي للمجلس .

١٨ - مناقشة أي موضوعات أخرى يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

(المادة الخامسة)

- ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويحدد في الدعوة مكان الانعقاد ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل .
- ويُعتبر المجلس منعقداً بصفة مستمرة في الحالات التي يقدرها رئيسه .
- وتكون مداورات المجلس سرية ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يُرجع الجانب الذي منه الرئيس .
- تُوقَّع محاضر الجلسات وقرارات المجلس من رئيسه والأمين العام ، وترسل إلى الجهات المختصة بالتنفيذ .

(المادة السادسة)

يجوز للمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو من غيرهم من جهات الدولة لمعاونته في القيام باختصاصاته ، على أن تعد تلك اللجنة تقريراً بما انتهت إليه من أعمال يعرض على المجلس في أول جلسة تالية .

(المادة السابعة)

تُنشأ أمانة عامة للمجلس ، تكون برئاسة أمين عام وعدد كافٍ من الأعضاء من جهات الدولة المعنية .

ويصدر باختيار الأمين العام قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد على أن يحدد القرار الدرجة الوظيفية والمعاملة المالية ، ويكون الأمين العام مسئولاً أمام المجلس عن سير الأعمال الفنية والمالية والإدارية .

ويتولى الأمين العام أمانة سر المجلس وحضور جلساته ، دون أن يكون له صوت معدود .

ويمثل الأمين العام المجلس أمام القضاء ، وفي صلاته بالغير .

(المادة الثامنة)

يصدر بأعضاء الأمانة العامة وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس المجلس بناءً على ترشيح الأمين العام ، على أن يكون من بينهم ممثلون عن جهاز المخابرات العامة ، وقطاع الأمن الوطنى بوزارة الداخلية ، والمخابرات الحربية ، وهيئة الرقابة الإدارية .

(المادة التاسعة)

تختص الأمانة العامة بالآتى :

١ - إعداد جدول أعمال المجلس ، وتحضير الموضوعات التى تُطرح فى الجلسة ، وإرسالهما إلى الأعضاء .

٢ - إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأداء المجلس لمهامه ، سواء عن طريق الأمانة العامة أو بالاستعانة بجهات أخرى .

٣ - القيام بإجراءات الدعوة لعقد جلسات المجلس العادية أو الطارئة .

٤ - حفظ وثائق المجلس ومحاضر الجلسات ، واتخاذ إجراءات تأمين المستندات ، وإنشاء السجلات اللازمة لذلك ، وتوفير ما يلزم من وسائل وأدوات تكون لازمة لقيام المجلس بمهامه .

٥ - التنسيق بين مختلف الوزارات والجهات المعنية بالدولة لإعداد التقارير المطلوبة ، وتلقى هذه التقارير وعرضها على المجلس .

٦ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس مع وضع آلية لمتابعة تنفيذها وعرضها بصفة مستمرة على المجلس .

٧ - القيام بأى أعمال أخرى أو مهام يكلفها بها المجلس .

(المادة العاشرة)

يكون للأمين العام الاتصال بجميع مؤسسات الدولة وأجهزتها التنفيذية وسائر الجهات فى أى شأن يتعلق بالمجلس وأعماله ، كما تكون له صلاحيات الصرف من موازنة المجلس والشئون الإدارية بالنسبة لأعضاء الأمانة والعاملين بها .

(المادة الحادية عشرة)

يلحق بالأمانة العامة متحدث رسمى وعدد كافٍ من العاملين الإداريين والكتابيين ، يصدر بتعيينهم قرار من الأمين العام .

ويصدر الأمين العام قراراً بتحديد الهيكل الإدارى والمالى للأمانة العامة ، ونظام الأعمال الإدارية والمالية بها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

(المادة الثانية عشرة)

تتكون موارد المجلس مما يأتى :

١ - الاعتمادات التى تُخصص للمجلس فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - الهبات والمنح النقدية والعينية التى يتلقاها من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية والتى يقرر المجلس قبولها بأغلبية أعضائه طبقاً للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك .

٣ - القروض التى تُعقد لصالح المجلس ، وبشرط موافقة أغلبية أعضائه الحاضرين .

(المادة الثالثة عشرة)

تكون للمجلس موازنة مستقلة ، يناقشها ويقرها مجلس النواب ، ويُرحَّل فائض أمواله من سنة مالية إلى أخرى ، ويتم الصرف منها وفقاً للاتحة المالية التي يصدرها المجلس .

(المادة الرابعة عشرة)

تُعفى الأموال الخاصة بالمجلس والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع الضرائب والرسوم ، ولا تسرى على أمواله أحكام قانون ضريبة الدمغة ورسم تنمية موارد الدولة ، كما لا يسرى عليها أي نوع من الرسوم والضرائب المباشرة المفروضة حالياً أو التي تُفرض مستقبلاً . وتُخصم التبرعات الموجهة إلى المجلس من الوعاء الضريبي للمتبرعين طبقاً للنسبة المحددة قانوناً .

(المادة الخامسة عشرة)

تلتزم جهات الدولة وأجهزتها بمعاونة المجلس في أداء مهامه وتيسير مباشرته لاختصاصاته ، وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بعمله ، وذلك وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة . ولرئيس المجلس تقرير إعلان أو نشر أي منها .

(المادة السادسة عشرة)

تلتزم الجهات المكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف بموافاة المجلس بتقرير دوري كل ثلاثة أشهر موضحاً به ما تم اتخاذه من إجراءات لتنفيذها ، أو بيان معوقات التنفيذ ، أو مقترحات تعديلها ، على أن تُعرض تلك التقارير فور ورودها في أول جلسة انعقاد للمجلس .

(المادة السابعة عشرة)

تتولى الأمانة العامة للمجلس إعداد دراسة إحصائية سنوية بالاشتراك مع جميع الجهات المعنية لتحليل الأثر الواقعي لتطبيق الاستراتيجية ورصد أي فجوات بين أهدافها وأثرها الفعلي .

وتُرفع الدراسة إلى رئاسة المجلس مقرونة بتقرير يتضمن اقتراح التعديلات اللازمة لتطوير فاعلية الاستراتيجية أو سد الثغرات بها .

(المادة الثامنة عشرة)

للمجلس أن يكلف أيًا من جهات الدولة أو أن يشكل مجموعات بحثية متخصصة لإعداد الدراسات النفسية والاجتماعية للعناصر الإرهابية والمتطرفة ، للوقوف على أبعاد ودوافع تشكيل الفكر المتطرف لديهم ووضع المقترحات اللازمة للحيلولة دون انتشار الفكر المتطرف .

(المادة التاسعة عشرة)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القانون .

(المادة العشرون)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي